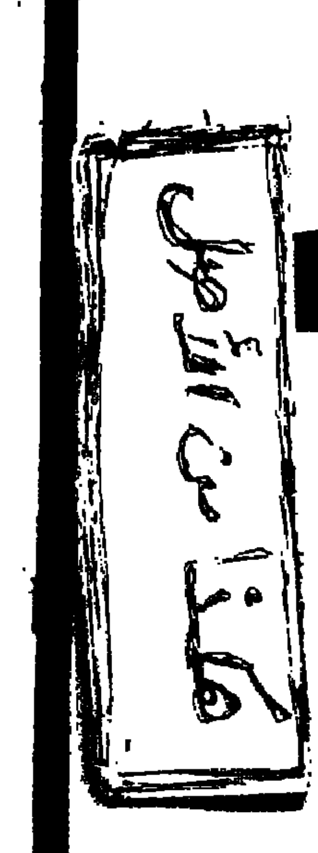


عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الأردنية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من رحلته الميمونة الى لبنان بتاريخ ٥ شوال سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق ١٥ ايار سنة ١٩٥٦ ميلادية .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٦ شوال سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٧٥

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

٢٦٤٤

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٦

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ ـ يخصص لنفقات الحكومة عن الاثني عشر شهرا التي تنتهي في ١٩٥٧/٣/٣١ مبلغ (٢٣١٨١٠٢٢) ديناراً يوزع بالصورة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ ـ تقدر الواردات للاثني عشر شهراً التي تنتهي في ١٩٥٧/٣/٣١ بمبلغ (٢١٤٠٢٠٠٠) ديناراً بالصورة المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ ـ تؤمن النفقات المدرجة في القسم الاول من الجدول رقم (١) من الواردات المدرجة في القسم الاول من الجدول رقم (٢) ويؤمن العجز البالغ قدره (٧١٥٠٢٢) ديناراً من الاحتياطي .

المادة ٥ ـ تؤمن النفقات المدرجة في القسم الثاني من الجدول رقم (١) من الواردات المدرجة في القسم الثاني من الجدول رقم (٢) ويؤمن العجز البالغ قدره (١٠٦٤٠٠٠) دينار من الاحتياطي .

المادة ٦ ـ تؤمن النفقات المدرجة في القسم الثالث من الجدول رقم (١) من الواردات المدرجة في القسم الثالث من الجدول رقم (٢) .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٥/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	سمير الرفاعي

جدول رقم (١) — القسم الاول

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	المبلغ دينار
	أ ـ النفقات العادية		
١	البلاط الملكي الهاشمي	٩٨٢٤٤	
٢	مجلس الامة	٦٠٢٢١	
٣	التقاعد	٢٠٠٠٠٠	
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٤٨٧٣٥	
٥	وزارة الداخلية	١٠٩١٢٩	
٦	دائرة الجوازات	٣٣٦٩٨	
٧	وزارة العدليه	١٨٠٣٥٣	
٨	المحاكم الشرعية	٦٣٧٥٦	
٩	وزارة الصحة	٥٠٨٢٥٧	
١٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٧٢٧٢٩	
١١	دائرة الجمارك والمكوس	١٦٦٦٩٦	
١٢	وزارة الخارجية	٢٣٠٥٥٩	
١٣	دار الاذاعة	٧٤٥٧٣	
١٤	دائرة السياحة	٢٦٨٢٨	
١٥	مكتب الارتباط الخارجي	٤٣٠٥	
١٦	دائرة المطبوعات والنشر	٣١٨٣	
١٧	وزارة الاقتصاد الوطني	١٨٥٢٤	
١٨	دائرة الاحصاءات العامة	٢٣٥٣٩	
١٩	دائرة الانشاء التعاوني	٢٠٢٩٧	
٢٠	دائرة الاستيراد والتصدير	١١٦١٤	
٢١	ديوان المحاسبة	٤٢١٨٣	
٢٢	مجلس الاعمار	٢٥٦٥٥	
٢٣	وزارة الانشاء والتعمير	١٥٤٤٥	
٢٤	دائرة البيطرة	٤٤٠٥٣	
٢٥	دائرة الحراج	٨١٧٧٦	
٢٦	الطيران المدني	٥٣٦٠٨	
٢٧	دائرة الآثار	٢٠٥١٢	
٢٨	دائرة مراقبة العملة	٨٩٨٠	
٢٩	ديوان الموظفين	١٥٦٦٢	
٣٠	وزارة الزراعة	١٣٥٩٣١	
٣١	وزارة الاشغال العامة	٩٧٠٤٠	
٣١/أ	وزارة الاشغال العامة (المتكررة)	٣٦٥٠٠٠	
٣٢	دائرة الاراضي والمساحة	١٣٠٤٠٩	

جدول رقم (١)

القسم الاول

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	المبلغ دينار
٣٣	وزارة المواصلات (البرق والبريد والهاتف)	٣٤٩٦١٧	
٣٤	وزارة التربيه والتعليم	١٧١٥٠١٢	
٣٥	دائرة الري	٥٣٣٠٨	
٣٦	النفقات العامة	٢٨٦٦١٦	
٣٧	وزارة المالية	١٦٨٧٥١	
٣٨	وزارة الدفاع (الشرطة والدرك والسجون)	١٣٨٩١٢٢	
	مجموع النفقات العادية		٧٠٥٤٤٢٠
	ب ـ النفقات فوق العادة		
٤٣	البلاط الملكي الهاشمي	٧٧٢٤١	
٤٤	وزارة الداخلية	٥٠٠٠٠	
٤٥	وزارة المالية	١٧٣٥٠٠	
٤٦	وزارة الصحة	٥٠٥٠٠	
٤٧	وزارة الزراعة	٣٣٥٠٠	
٤٨	دائرة البيطرة	١٨٥٠	
٤٩	دائرة الحراج	٤٠٠٠	
٥٠	دائرة الجمارك والمكوس	٩٠٠٠	
٥١	الطيران المدني	١٠٧٥٠	
٥٢	دائرة الآثار	١٨٠٠	
٥٣	دائرة الانشاء التعاوني	٧٥٠	
٥٤	دار الاذاعة	٢٤٠٠٠	
٥٥	دائرة الاراضي والمساحة	١٤٠٠٠	
٥٦	قرض المليون دينار	١٢٩٦١	
٥٧	دائرة الري	٦٠٠٠٠	
٥٨	وزارة المواصلات (البرق والبريد والهاتف)	٢٥٠٠٠٠	
٥٩	المشاريع الانمائية والاقتصادية والمساهمة في الشركات	٤٠٠٠٠٠	
٦٠	وزارة الاشغال العامة	٤٣٠٧٥٠	
	مجموع النفقات فوق العادة		١٦٠٤٦٠٢
	مجموع القسم الاول		٨٦٥٩٠٢٢

القسم الثاني

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	المبلغ دينار
	النفقات العادية وفوق العادة		
٣٩	الوحدات العسكرية	٩١٠٨٠٠٠	
٤٠	سلاح الجو الملكي الاردني	٦٦٠٠٠٠	
٤١	الحرس الوطني	٢٤٠٠٠٠٠	
٤٢	حرس البحر الميت	٣٤٥٠٠	
٤٢/أ	لوازم واسلحة اضافية	٦٩٥٠٠	
	مجموع القسم الثاني		١٢٢٧٢٠٠٠

القسم الثالث

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	المبلغ دينار
٦١	مشاريع الاعمار	٢٢٥٠٠٠٠	
	مجموع القسم الثالث		٢٢٥٠٠٠٠
	المجموع العام		٢٣١٨١٠٢٢

جدول رقم (٢)

القسم الاول

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	المبلغ دينار
	الـواردات		
١	الجمارك والمكوس	٣٣٥٤٠٠٠	
٢	الرخص والضرائب	١٤٧٤٠٠٠	
٣	رسوم المحاكم والدوائر	٨١٦٠٠٠	
٤	البرق والبريد والهاتف	٤١٠٠٠٠	
٥	واردات املاك الدولة	٣٨٠٠٠	
٦	الفوائد والارباح	٤٣٣٠٠٠	
٧	الواردات المختلفة	٤٨٠٠٠٠	
٨	المسترد من سلفات السيارات	٤٠٠٠	
٩	واردات امانات الطيران	٧٢٥٠٠٠	
١٠	تسديد القروض الزراعية	٢١٠٠٠٠	
	المجموع	٧٩٤٤٠٠٠	
	الاحتياطي المخصص	٧١٥٠٢٢	٨٦٥٩٠٢٢

القسم الثاني

١١	المساعدات المالية	١١٢٠٨٠٠٠	
	الاحتياطي المخصص	١٠٦٤٠٠٠	١٢٢٧٢٠٠٠
	القسم الثالث		
١٢	قروض مشاريع الاعمار	٢٢٥٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠
	مجموع الواردات مع الاحتياطي المخصص		٢٣١٨١٠٢٢

oooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣
نأمر بوضع النظامين الآتيين :

١ ـ نظام الارصفة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٥٦ .

٢ ـ نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة امانه العاصمة لسنة ١٩٥٦ .

١٩٥٦/٤/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية والدفاع	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات والانشاء والتعمير
سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا
	وزير المالية	وزير الخارجية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	هاشم الجيوسي	(. . .)	مصطفى خليفة
		وزير العدلية والأشغال العامة	وزير الزراعة والتربية والتعليم
		سابا العكشة	ضيف الله الحمود

oooooo

نظام رقم (٦) ١٩٥٦

نظام الأرصفة في منطقة امانة العاصمة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الارصفة في منطقة امانة العاصمة) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام

أ ـ يعتبر (الرصيف) شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات او العربات او ما تخصصه قسم الهندسة في امانة العاصمة كرصيف متناسبة مساحته مع المساحة العامة للشارع الذي يقع الرصيف عليه .

ب ـ وتعني لفظة (شارع) وتشتمل على كل طريق او ميدان او ممر او درب نافذاً كان او غير نافذ للجمهور حق استعماله والمرور فيه وكل طريق او ممر مستعمل او المقصود استعماله للوصول منه الى منزلين او اكثر سواء اكان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن .

٣ ـ اذا وجد رصيف او قسم منه يؤلف جزءاً من شارع غير مسوى او مرصوف او محفورة اقنية او مجار له بصورة لا يرضى بها مجلس امانة العاصمة فيجوز للمجلس المذكور بأشعار يحرره امين العاصمة او من يقوم مقامه وينشر في احدى الصحف المحلية كأشعار للمالكين في ذلك الشارع او اي قسم منه يبلغهم فيه بتسويته ورصفه وانشاء اقنية ومجار لمياه المطر والرش والتنظيفات خلال مدة تعين فى ذلك الاعلان بالصورة والمواد التي يعينها قسم الهندسة فى الامانة بموافقة امين العاصمة .

٤ ـ اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاعلان او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لأي سبب كان او انه انشىء على صورة تخالف المواصفات والشروط الموضوعة من قبل قسم الهندسة فيجوز لمجلس الامانة ان يقرر الشروع في العمل على نفقة صاحب الملك ولمجلس الامانة اذا شاء ان يضيف الى النفقات غرامة حدها الاعلى خمسة دنانير على كل مالك على ان لا تتجاوز الغرامة ٢٠٪ من نسبة النفقات الملزم بها صاحب الملك وعلى ان لا تزيد في اية حالة عن عشرة دنانير .

٥ ـ يدفع المالكون نفقات العمل على اساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها مجلس الامانة ، ولدى تخلفهم عن دفعها تحصل منهم كما تحصل ضرائب ورسوم الامانة .

٦ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم منه متاخم لملكه ان يقدم طلباً الى امين العاصمة لمنحه رخصة بذلك ويجب ان تتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها فيه :

٧ ـ اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في المادة السادسة من هذا النظام او قام بالعمل بدون ترخيص فيعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغ الشخص المخالف اشعاراً خطياً من امين العاصمة او من يقوم مقامه بأرتكابه المخالفة او بعد ادانته بها مع تضمينه كافة المصاريف التي تتكبدها الامانة وتحصل منه بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم البلديات .

٨ ـ اذا اريد تبليغ اعلان او مستند بمقتضى هذا النظام الى مالك العقار او الارض وكان العقار او الارض مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة مالكين وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف ، فيبلغ الاعلان الى المالكين المشتركين المعروفين ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلاناً في اية جريدة مناسبة من الجرائد المنتشرة في عمان يكلف اي شخص يدعي بأي حق في ذلك العقار او تلك الارض بأن يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، ويعتبر الاعلان لدى انتهاء تلك المدة انه بلغ بصورة قانونية الى جميع المالكن المشتركين للعقار او الارض كما ذكر سابقاً .

٩ ـ يلغى اى نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦

نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة امانة العاصمة

صادر بمقتضى المـادة (٤١) من قـانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة امـانة العـاصمة) لسنة ١٩٥٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ تعني لفظة (الشارع العام) اي طريق او شارع او ساحة او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها (وتقوم او اعتادت ان تقوم بتصليحها الامانة) وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب اي شارع قسماً من ذلك الشارع .

ب ـ تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء اكان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

جـ ـ تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة الامانة سواء اكانت مسورة ام غير مسورة مشغولة او خالية مبنياً عليها او خالية من البناء عامة او خاصة .

د ـ تعني لفظة (مجلس) مجلس امانة العاصمة .

٣ ـ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الطرق وصيانتها ضمن حدود منطقة الامانة .

٤ ـ أ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة الامانة عند فتح الطريق لاول مرة مكلفين بدفع نفقات تعبيد وترفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم بصرف النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جـانبي الطريق المراد تعبيدها وترفيتها بنسبة طول واجهة الاملاك العـائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق .

ب ـ يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا .

٥ ـ تدفع الى صندوق الامانة كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن الـ ٢٥٪ من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسب ما يقرره المجلس .

٦ ـ تحصل نفقـات التعبيد والترفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم وضرائب الامانة .

٧ ـ اذا لم يقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والترفيت للطريق المقرر تعبيدها وترفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

٨ ـ وضع العوائق في الشوارع .

١ ـ كل شخص

أ ـ بنى او انشأ او اقام او ابقى حـائطاً او سياجا او عموداً او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب ـ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

جـ ـ وضع صندوقاً او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال الامانة من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام بها او عرقل او اعـاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً كتابياً بذلك من امين العاصمة او من ينيبه .

٢ ـ يجوز لامين العاصمة او من ينيبه بذلك اصدار امر للشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق او واضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لامين العاصمة او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور بالطريقة التي تحصل فيها رسوم البلديات .

٣ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح كتابة باقامة انشاءات موقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

٩ ـ حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة .

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدوداً فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من قسم هندسة الامانة بموافقة امين العاصمة او من ينيبه بذلك ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة

٢ ـ اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجاً واقياً حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة يرضى بها قسم الهندسة ويجوز لامين العاصمة او من ينيبه بذلك سحب الرخصة اذا قنع ان هنالك اسباباً استثنائية تبرر ذلك . وللمتضرر حق مراجعة مجلس الامانة .

٣ ـ كل من وضع مواد او حفر حفرة او اخدوداً دون ان يحصل على رخصة بذلك او تخلف عن اقـامة سياج او عن وضع نور جول تلك الحفرة او الخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الخدود او تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقاً على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً خطياً بذلك من امين العاصمة او من يقوم مقامه ويجوز لامين العاصمة او من يقوم مقامه بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطمر او ينير هذه المـواد او الحفرة او الاخـدود وان يرجـع على الشخص المتخلف بجميع النفقات .

١٠ـ تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها

١ ـ للمجلس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطاراً كتابياً الى مالكه يكلفه فيه القيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصارف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناية او البئر او الحفرة او المكان الآخر .

١١ـ ١ ـ كل من رفع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق ضرراً بأية صورة او اجرى تغييراً بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من امين العاصمة او من يقوم مقامه يعاقب بغرامه لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ـ يحق لامين العاصمة او من ينيبه عنه بذلك ان يصدر رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ ـ يجوز للمجلس ان يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار اليهما او ان يرصف الشارع وان يزيل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

١٢ ـ الضرر الطارىء للشوارع

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طارىء وغير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لامين العاصمة او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها اخطاراً يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملها المجلس في هذا السبيل :

١٣ـ اذا اريد تبليغ اعلان او اخطار بمقتضي هذا النظام الى مالك العقار او الارض وكان العقار او الارض مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة مالكين وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف فيبلغ الاعلان الى المالكين المشتركين المعروفين ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلانا في اية جريدة مناسبة من الجرائد المنتشرة في عمان يلكف اي شخص يدعي بأي حق في ذلك العقار او تلك الارض بأن يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ويعتبر الاعلان لدى انتهاء تلك المدة انه بلغ بصورة قانونية الى جميع المالكين المشتركين للعقار او الارض كما ذكر سابقاً .

١٤ـ يلغي كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٤/١٩٥٦
نامر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام تحديد رسور الذبحية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ بلدية الكرك لسنة ١٩٥٦ .
٢ ـ نظام رسوم بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الكرك لسنة ١٩٥٦ .
٣ ـ نظام رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الكرك لسنة ١٩٥٦

٢٥/٤/١٩٥٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحه

وزير الاقتصاد الوطني
خاوصي الخيري

وزير المواصلات والانشاء التعمير
انسطاس حنانيا

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخاجية
(. . .)

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفه

وزير العدلية والاشغال العامة
سابا العكشه

وزير الزراعة والتربية والتعليم
ضيف الله الحمود

oooooo

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظام تحديد رسوم الذبحية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ بلدية الكرك
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تحديد رسوم الذبحية عن الحيوانات التي تذبح في مسالخ بلدية الكرك) ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ تستوفى لمنفعة البلدية الرسوم التالية :

	فلس
آ ـ عن كل رأس من الضأن والماعز	٨٠
ب ـ عن كل رأس من الحمل او الجدي	٤٠
ج ـ عن كل رأس عجل او رأس قاعود (صغار الابل)	٢٥٠
د ـ عن كل رأس بقر او خنزير	٤٥٠
ه ـ عن كل رأس جمل او جاموس	٦٠٠

المادة ٣ ــ يستوفي رسم معـــاينة قدره خمسة عـــن كل كيلو لحم يجلب من خارج منطقة بلدية الكرك لبيعه فيها.

المادة ٤ ــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الكرك

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رسوم بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الكرك لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ــ يستوفى من البائع لمنفعة بلدية الكرك الرسوم التالية عن كل ما يباع من الحيوانات ضمن منطقة بلدية الكرك :

	فلس
آ ــ عن رأس ضأن او ماعز	٢٠
ب ــ عن كل رأس حمل او جدي	١٠
ج ــ عن كل رأس حمار	٤٠
د ــ عن كل رأس بقر او خيل او ابل او جاموس او خنزير	١٦٠
ﻫ ــ عن كل رأس من صغار الخيل او البغال او عجل او قاعود (صغار الابل)	٨٠

المادة ٣ ــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الكرك

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رسوم القبان لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ ــ تستوفى رسوم قبان عن جميع الموزونات التي تباع خارج المخازن والحوانيت في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية الكرك بالنسب التالية :

آ ــ عشرة فلوس عما يزيد وزنه عن الخمسة كيلو غراما حتى الخمسين كيلو غراما .

ب ــ عشرون فلساً عما يزيد وزنه عن الخمسين كيلو غراما حتى المائة كيلو غرام .

ج ــ مائتي فلس عن الطن الواحد وعلى هذه النسبة يستوفي الرسم عمـــا يزيد وزنه عن المئة كيلو غرام ويقل عن الطن .

المادة ٣ ــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣

نأمر بوضع الانظمة الآتية :

١ ــ نظام رسوم ذبحية الحيوانات التي تذبح بقصد البيع ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ .

٢ ــ نظام بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ .

٣ ــ نظام رسوم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ .

٤ ــ نظام رسوم اللوحات والاعلانات ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ .

٥ ــ نظام مراقبة الاوزان والمقاييس ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ .

٦ ــ نظام رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ .

٧ ــ نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ .

٨ ــ نظام مياه بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ .

١٩٥٦/٤/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
(. . .)

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية والاشغال العامة
سابا العكشة

وزير الزراعة والتربية والتعليم
ضيف الله الحمود

◇◇◇◇◇◇

نظـــام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم ذبحية الحيوانات التي تذبح بقصد البيع ضمن منطقة بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام رسوم ذبحية الحيوانات التي تذبح بقصد البيع ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ـــ يستوفى لمنفعة بلدية الرمثا التالية :

	فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز	٧٠
عن كل خروف او جدي لا يتجاوز السنة من العمر .	٣٥
عن كل رأس من البقر	٤٠٠
عن كل عجل لا يتجاوز السنة من العمر	٢٠٠
عن كل رأس من الابل والجاموس	٥٠٠
عن كل رأس من صغار الابل والجاموس لا يتجاوز السنة من العمر	٢٥٠

المادة ٣ ـــ يستوفى رسم معاينة قدره عشرة فلوس عن كل كيلو لحم يجلب من خارج منطقة البلدية لبيعه فيها .

المادة ٤ ـــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام نظام بيع الحيوانات ضمن منطقه بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ـــ تستوفى من البائع الرسوم التالية عن الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية :

	فلس
عن كل رأس من الضأن والماعز	٤٠
عن كل خروف او جدي لا يتجاوز السنة من العمر	٢٠
عن كل رأس من البقر	١٥٠
عن كل عجل لا يتجاوز السنة من العمر	٨٠
عن كل رأس من صغار الابل والجاموس لا يتجاوز السنة من العمر	١٢٠
عن كل رأس من الابل والجاموس	٢٥٠

المادة ٣ ـــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام

oooooo

نظـــام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام نظام رسوم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ـــ آ ـــ يستوفى رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلسا من بائعي المأكل والمشرب المتجولين .

ب ـــ يستوفى رسم سنوي قدره (دينار واحد) من بائعي الاقمشة والبضائع الاخرى المتجولين .

المادة ٣ ـــ يستوفى رسم سنوي قدره (٤٠٠) فلسا عن كل متر مربع او اجزائه من كل بسطة او مظلة للبائعين صرح المجلس البلدي باقامتها ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤ ـــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم اللوحات والاعلانات ضمن منطقة بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام نظام رسوم اللوحات والاعلانات ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

الماده ٢ ـ يستوفى رسم سنوي قدره (دينار واحد) عن كـل متر مربع من اي لوحة او اعلان ضمن المنطقة البلدية ونفس النسبة تستوفى عن اجزاء المتر المربع على ان لا يقـل الرسم عن (٤٠٠) فلس ويستوفى الرسم الادني الاخير من جميع ارباب المصالح والمؤسسات ضمن منطقة البلدية ولو لم يقوموا بتعليق اي لوحة على حوانيتهم او مكاتبهم .

المادة ٣ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦

نظام مراقبة الاوزان والمقاييس ودمغها ضمن منطقة بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام نظام مراقبة الاوزان والمقاييس ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعاين المجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة ضمن منطقة بلدية الرمثا ويدمغهـا خلال شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٣ ـ يستوفى المجلس البلدي من جميع البـاعة رسم معاينة قدره (٢٥) فلساً ورسم دمغة قدره (٧٥) فلساً عن كل قطعة مرة واحدة في كل سنة .

المادة ٤ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظـــام رقم (٦) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام نظام رسوم القبان لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ـــ يستوفى رسم القبان عن جميع الموزونات التي تباع ضمن منطقة بلدية الرمثا خارج المخازن والحوانيت بمعدل
(١٠) فلوس عما يزيد وزنه عن (٥) كيلوغرامات حتى الـ (٥٠) كيلوغرام .
(٢٠) فلسا عما يزيد وزنه عن الـ (٥٠) كيلوغراما حتى الـ (١٠٠) كيلوغرام
(٣٠) فلسا عما يزيد وزنه عن الـ (١٠٠) كيلوغرام حتى الـ (١٥٠) كيلوغراما .
(١٥٠) فلسا عن الطن الواحد وعلى هـذه النسبة يستوفى الرسم عما يزيد وزنه عن الـ (١٥٠) كيلوغراما ويقل عن الطن

المادة ٣ ـــ يستوفى الرسم المذكور في المادة السابقة عن جميع انواع الحبوب التي تصدر من بلدة الرمثـا مالم يكن قد استوفى الرسم عنها سابقاً .

المادة ٤ ـ يستوفى رسم قبان عن جميع انواع التبن التي تصدر من بلدة الرمثا بمعدل (١٥) فلسا عن كل حمل جمل

المادة ٥ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام

٥٥٥٥٥٥

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمي هذا النظام (نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ ـ يستوفي مجلس بلدية الرمثـا رسوماً عن الخضار والفواكه الطـازجة التي تجلب للبيع ضمن منطقة البلدية بحسب النسب التالية :

فلس

١٠ عما يزيد وزنه عن خمسة كيلو غرامات ولا يزيد عن (٢٥) كيلو غراما .
٢٠ عما يزيد وزنه عن (٢٥) كيلو غراما ولا يزيد عن (٥٠) كيلو غراما .
٣٠ عما يزيد وزنه عن (٥٠) كيلو غراما ولا يزيد عن (١٠٠) كيلو غراما .
٢٥٠ عن الطن الواحد وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عما يزيد وزنه عن (١٥٠) كيلو غراما ويقل عن الطن .

المادة ٣ ـ يلغي اي نظام تتعارض احكام مع احكام هذا النظام .

هذا من الاصل

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

نظـــام مياه بلدية الرمثـــا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات (رقم ٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية الرمثا لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ـ يطبع نموذج خاص لطلب الاشتراك في الماء من قبل البلدية وتباع النسخة منه بخمسين فلساً ويعتبر بمثابة عقد اشتراك .

المادة ٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء رسم تأسيس قدره (٥٠٠) فلس .

المادة ٤ ـ يدفع كل مشترك سلفة قدرها (٥٠٠) فلس تبقى امانة بأسمه لدى البلدية الى نهـاية اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة ويرد الباقي اليه ، اما اذا لم تكف لتسديد المبلغ المتحقق عليه فيحصل الباقي وفق احكام المادة (٥٣) من قانون البلديات .

المادة ٥ ـ اذا انتقل الماء الى شخص ما بطريق تجديد السكن او الوراثة او الملكية فعليه ان يقدم طلباً للبلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك الاول مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء في ذلك المنزل .

المادة ٦ ـ على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه بالماء ان يعلم البلدية خطيا بذلك لتتمكن من حصر الكميات التي استهلكها ومحاسبته عنها ، واذا لم يعـلم البلدية عن رغبته بقطع الاشتراك يبقى مسؤولا عن دفع اثمان المياه التي تستهلك في ذلك المسكن .

المادة ٧ ـ لا يسمح بقبول اشتراك اي طالب ما لم يسدد جميع المبالغ المتحققة عليه لصندوق البلدية .

المادة ٨ ـ للبلدية الحق في قطع الماء عن المشتركين لاي سبب من الاسباب التالية :
أ ـ اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه خلال اسبوع من قراءة عداد المياه .
ب ـ اذا اجرى المشترك اي تغيير في جهاز المياه دون اذن البلديه .
جـ ـ اذا عارض موظف البلدية في تأدية وظيفته او تمنع عن تطبيق احدى مواد العقد .
د ـ اذا لم يقم بتعليمات البلدية بتحضير ما يلزم لتحصين جهاز اشتراكه لمنع تسرب المياه او احتمال سرقة المياه او حفظاً للشؤون الصحية .

المادة ٩ ـ أ ـ يدفع المشترك (٢٥٠) فلساً باسم رسم ايصال عند اعادة ايصال المياه اليه بعد قطعها عنه .
ب ـ يدفع المشترك (٢٥٠) فلساً رسم انتقال عند رغبته بنقل خطه من خط الى اخر من الخطوط المجاورة .

المادة ١٠ ـ يستوفى (٥٠) خمسون فلساً عن كل متر مكعب من الماء واذا كانت كمية الماء التي يسجلها العداد اقل من ثلاثة امتار شهرياً تعتبر ثلاثة امتار .

المادة ١١ ـ يستوفى (٧٥٠) فلساً ثمناً لكل صهريج يباع من مياه البلدية .

المادة ١٢ ـ تعطى المياه للمدارس بخصم ٥٠ ٪ من اثمانها .

المادة ١٣ ـ تعفى اماكن العبادة من اثمان المياه :

المادة ١٤ ـ اذا تبين بنهاية احدى دورات المياه ان عداد احد المشتركين واقف عن العمل او طرأ عليه خراب اوقفه عن العمل فللبلدية الحق بايفاد لجنة من بينها مراقب المياه لتقدير استهلاك المشترك على ضوء استهلاكات المشتركين المجاورين المتكافئين في الاوضاع المختصة بالمياه لذلك المشترك ويقر المجلس البلدي ذلك على ان يكاف المشترك المذكور باصلاح الخراب او ابدال العداد خلال ثلاثه ايام من تاريخ تبليغه اخطاراً خطياً بذلك والا تقطع المياه عنه حالا .

المادة ١٥ ـ اذا وقع اشتباه احد موظفي البلدية اثناء مراقبة المياه في احد عدادات المشتركين من حيث تغيير مكانه او عدم صلاحيته او وجود تلاعب فيه فللبلدية الحق بايفاد لجنة من بينها مراقب المياه لاجراء الكشف واعطاء تنسيبها الذي يعرض على المجلس وفي حالة اقراره يلزم المشترك بتنفيذ مضمونه والا تقطع المياه عنه.

المادة ١٦ ـ اذا حصل عطل في خطوط المشتركين المحصورة ما بين خط البلدية وعداد المشترك تسبب عنه نزيف مياه يضر بمصالح البلدية ، فللبلدية الحق باصلاحه حالا على نفقة المشترك واذا لم يدفع تلك النفقات تقطع المياه عنه وتحصل تلك النفقات بموجب قوانين البلدية .

المادة ١٧ ـ تعاق جميع سبل المياه العمومية الصادرة من الخزان امقاية عوم الاهالي بصورة مطلقة مقابل ضريبة المياه السنوية التي كانوا يدفعونها بموجب تعليمات المياه السابقة ، وترفع عنهم تلك الضريبة ويقتصر استهلاك المياه بواسطة العدادات فقط بموجب هذا النظام ابتداء من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ١٨ ـ تلغى تعليمات المياه السابقة او اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

ⴰⴰⴰⴰⴰⴰ

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣ الموافقة على النظامين التاليين المتعلقين بأدارة القرى لسنة ١٩٥٦ ، بشكلهما المرفق .

١ ـ نظام ادارة القرى (الاصول المتبعة في مجالس القرى) لسنة ١٩٥٦ .

٢ ـ نظام جباية عوائد المجالس القروية لسنة ١٩٥٦ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

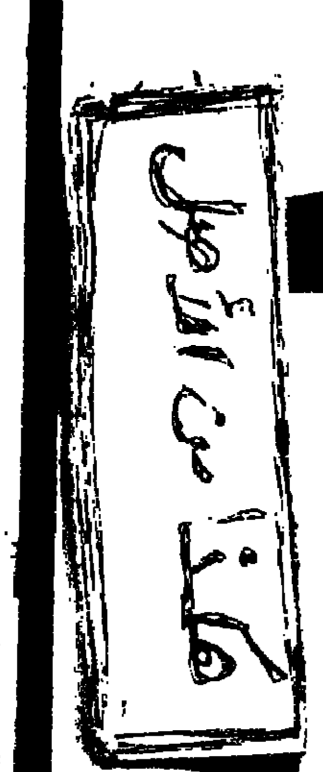
ⴰⴰⴰⴰⴰⴰ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة ٣٢ (١) و (٢) من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم نظام ادارة القرى (الاصول المتبعة في مجالس القرى) لسنة ١٩٥٦، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات

تكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني لفظة « الرئيس » رئيس مجلس القرية .

تعني عبارة « نائب الرئيس » نائب رئيس مجلس القرية .

تعني لفظة « المجلس » مجلس القرية :

تعني لفظة « عضو » عضو مجلس القرية .

المادة ٣ ـ موعد انعقاد الجلسات

١ ـ يترتب على المجلس ان يعقد جلسة عاديه واحدة على الاقل في الشهر من اجل القيام بالاعمال العامة، في اليوم او الايام التي يعينها .

٢ ـ يجوز للرئيس او نائبه في حالة غيابه ان يدعو المجلس لعقد جلسة خاصة في اي وقت شاء .

المادة ٤ ـ التصويت

تقرر كل مسألة تطرح امام المجلس بالتصويت العلني ويجوز القيام بجميع اعمال المجلس واقرار جميع المسائل التي تطرح للبحث بأكثرية اعضاء المجلس ، على ان لا يقل عدد الاعضاء الحاضرين في الجلسة عن النصاب القانوني الذي نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون واذا تساوت الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح :

وذلك يكون بصورة خاصة او عامة حسبما يرتأي متصرف اللواء بالنسبة لكل مجلس قروي :

المادة ٥ ـ حضور الجمهور الجلسات

لا يباح لافراد الجمهور حضور الجلسات التي يعقدها المجلس :

ويشترط في ذلك انه يجوز للرئيس بموافقة اغلبية اعضاء المجلس ، ان يدعو اي شخص لحضور اية جلسة خاصة من جلسات المجلس .

المادة ٦ ـ تبليغ اشعار بعقد الجلسة

يترتب على الرئيس او على نائب الرئيس اذا كان الرئيس غائبا ان يدعو جميع اعضاء المجلس الى كل جلسة يعقدها المجلس اما بأرسال دعوة تحريرية اليهم او بأية صورة اخرى يقررها متصرف اللواء متضمنة تاريخ وزمان ومكان الجلسة وبيانا بالمسائل التي ستطرح للبحث فيها ، وينبغي تبليغ هذه الدعوة قبل موعد الجلسة بثمان واربعين ساعة على الاقل ، الا اذا دعت ظروف خاصة بجعل المدة اقل :

المادة ٧ ـ حق الاعضاء في طرح المسائل للبحث فيها

يقتضي على كل عضو يرغب في طرح اية مسألة للبحث في اية جلسة ان يعلم الرئيس بها بكتاب يرسله اليه او باية صورة اخر يقررها متصرف اللواء ، قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ، وينبغي ان يتضمن الكتاب المسائل التي يراد البحث فيها بصورة موجزة فاذا بلغ الكتاب حسب الاصول يقتضي على الرئيس او نائب الرئيس ، اذا كان الرئيس غائبا ان يطرح تلك المسألة في الجلسة للبحث فيها .

المادة ٨ ـ النقص في الاشعار
ان عدم تبليغ اي عضو من الاعضاء دعوة حضور بمقتضي المـادة السادسة او وجود اي نقص في الدعوة لا يؤثر في قانونية الجلسة .

المادة ٩ ـ الاعمال التي تتخذ في الجلسة
لا يجوز القيام بأي عمل في اية جلسة يعقدها المجلس خلاف الاعمال المعينة في الدعوة الصادرة بمقتضى احكام المادة السادسة من هذا النظـام ، الا اذا حضر الجلسة مـا لا يقل عن ثلثي مجموع اعضاء المجلس ووافقوا على القيام بذلك العمل .

المادة ١٠ ـ الأجراءات التي تتبع عند عدم عقد الجلسة
اذا لم يعقد المجلس اية جلسة مدة تتجاوز الشهر فيترتب على الرئيس ان يرسل تقريراً بذلك الى الموظف الاداري متضمنا الاسباب التي حالت دون عقدها .

المادة ١١ ـ وقائع الجلسة
تدون وقائع كل جلسة يعقدها المجلس والقرارات التي تتخذ فيها بصورة صحيحة في دفتر وقائع يحفظ لهذه الغاية ويوقع على الوقائع الشخص الذى ترأس الجلسة التي دونت وقائعها في الجلسه ذاتهـا او في الجلسة التالية التي يعقدها المجلس حسب مقتضى الحال وتقبل وقائع اية جلسة يستدل منها على انهـا موقعة على الوجه المذكور في معرض البينة بدون حاجة الى اثبات آخر .

المادة ١٢ ـ كل قرار صدر من اي مجلس قروي بموجب نظـام ادارة القرى (الاصول المتبعة في مجـالس القرى) الفلسطيني لسنة ١٩٤٦ ، قبل نفاذ احكام هذا النظام ، يعتبر كأنه صدر بمقتضى هذا النظام .

المادة ١٣ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦
صادر بمقتضى المادة ٣٢ (٤) من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ اسم النظام
يطلق على هذا النظام اسم (نظام جبايـة عوائد المجالس القرويـة لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات
تعني لفظة « المكلف » كل شخص تحققت عليه عوائد او رسوم او غرامات عملا بالمواد (١١و١٢و١٣) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ بمقتضي اي قرار صادر من المجالس القروية

المادة ٣ ـ للمتصرف او اللواء صلاحية تعيين جابي او اكثر لأي مجلس قروي براتب يحدده للقيام بتحصيل وجباية العوائد والغرامات المفروضة والمتحققة بمقتضى احكام قانون ادارة القرى والانظمة الصادرة بموجبه او تخويل احد موظفي المجلس القروي خطيا للقيام بهذا العمل .

المادة ٤ ـ أ ـ اذا لم يدفع اي مبلغ من العوائـد او الغرامـات او الرسوم المفروضة بمقتضى قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤ بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقه يوجه انذار خطي للمكلف بدفعـه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار

ب ـ اذا لم يعثر على المكلف او عثر عليه ورفض تبليغ الانذار يعتبر ان هذا الانذار قـد بلغ اليه حسب الاصول بتعليقه في مكان ظاهر في القرية او المحلة التي يسكنها الشخص او المكان الموجود فيه العقار .

حـ ـ اذا لم تدفع هذه المبالغ المستحقة على المكلف مدة الخمسة عشر يوماً فلرئيس المجلس القروي الحق بالطلب من لجنة تحصيل الاموال الاميرية اصدار امر الى جـابي عوائد المجلس بتحصيل المبلغ المستحق حالا بحجز وبيع الاموال المنقولة التي تخص ذلك المكلف .

المادة ٥ ـ تسري احكام قـانون تحصيل الاموال الاميرية المتعلقة بالحجز والحبس وبيع الاملاك المنقولة وغير المنقولة ، على تحصيل العوائد والغرامات والرسوم المفروضة والمتحققة للمجلس القروي على ان يكون لجابي عوائد القرية صلاحيات جابي الحكومة .

المادة ٦ ـ وقائع الجلسة
تدون كل وقائع كل جلسة يعقدها المجلس والقرارات التي تتخذ فيها بصورة صحيحة في دفتر وقائع يحفظ لهذه الغاية ويوقع على الوقائع الشخص الذي ترأس الجلسة التي دونت وقائعها في الجلسة ذاتها او في الجلسة التالية التي يعقدها المجلس حسب مقتضى الحال وتقبل وقائع اية جلسة يستدل منها على انها موقعة على الوجه المذكور في معرض البينة بدون حاجة الى اثبات آخر .

المادة ٧ ـ كل قرار صدر من اي مجلس قروي بموجب نظـام ادارة القرى (الاصول المتبعة في مجالس القرى) الفلسطيني لسنة ١٩٤٦ ، قبل نفاذ احكام هذا النظام ، يعتبر كانه صدر بمقتضى هذا النظام .

المادة ٨ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

تصحيح خطأ

نشر في الصحيفة ١٤٨٦ من العدد ١٢٧١ تاريخ ١٩٥٦/٤/١٦ من الجريدة الرسمية تحت الفقرة (ى) لفئـات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى ان الرسوم عن ثغرات الهاتف الاضافية هي ٢٥٠ فلسـاً خطـأ والصواب هو دينار و ٢٥٠ فلساً .